

شيمة
SHEEMAH



سياسة قبول المتطوعين
جمعية شيمة للخدمات الاجتماعية
بمنطقة نجران

جمعية شيمة للخدمات الاجتماعية
ترخيص رقم 5294
نجران - حي المخيم - طريق الملك سعود



www.sheemah.sa



0175431134



info@sheemah.com

مقدمة

إيمانًا من جمعية شيمة للخدمات الاجتماعية بمنطقة نجران بالدور المحوري للعمل التطوعي كقوة دافعة للتنمية المجتمعية، وكشريك أساسي في تحقيق رسالتها السامية الهادفة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتقديم العون للمحتاجين في مجالي التسويات الودية وتقديم الاستشارات القانونية، تأتي هذه اللائحة التنظيمية.

تعد هذه الوثيقة إطارًا شاملًا ومنظمًا لعملية استقطاب المتطوعين وتأهيلهم، لضمان أعلى مستويات المهنية والكفاءة في تقديم الخدمات.

تهدف اللائحة إلى تحديد الأسس والمعايير الواضحة لقبول المتطوعين، وشروط انضمامهم، وكذلك توضيح حقوقهم وواجباتهم، بما يكفل بيئة عمل محفزة ومنتجة للجميع.

إننا نطمح من خلال هذه السياسة إلى بناء فريق تطوعي متميز، يسهم بفاعلية في تحقيق رؤية الجمعية بأن تكون نموذجًا رائدًا في خدمة المجتمع بعباء وتفان.

الباب الأول

المقدمة والأسس العامة

المادة (١)

الرؤية والرسالة والأهداف والاهتمام والقيم

الرؤية

أن تكون الجمعية نموذجًا رائدًا في جذب وتأهيل المتطوعين لخدمة المجتمع بمهنية عالية، بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز السلم الأهلي بمنطقة نجران والمناطق المحيطة.

الرسالة

تسعى الجمعية إلى بناء شراكات فاعلة ومستدامة مع المتطوعين، وفق معايير واضحة وبيئة داعمة، لتمكينهم من الإسهام الفعال والموثوق في حل النزاعات الأسرية والمجتمعية عبر التسويات الودية، وتقديم الاستشارات القانونية المتخصصة، مع الحفاظ على أعلى مستويات القيم الأخلاقية والمهنية.

الأهداف

استقطاب الكفاءات التطوعية: جذب الكفاءات والخبرات المتخصصة في مجالات التسويات الودية والاستشارات القانونية للعمل التطوعي.

تأهيل وتدريب المتطوعين: تطوير قدرات المتطوعين ومهاراتهم لضمان تقديم خدمات عالية الجودة ووفق أحدث الممارسات.

- تنظيم العمل التطوعي:

وضع أطر وإجراءات واضحة لضمان فعالية وشفافية الأداء التطوعي وحماية المتطوع والجمعية.

- تعزيز الوعي القانوني والمجتمعي:

الإسهام في رفع مستوى الوعي القانوني وتعزيز ثقافة التسامح وحل النزاعات سلميًا في المجتمع.

- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية:

دعم الأفراد والأسر في الوصول إلى حلول عادلة لمشكلاتهم، وتقديم الاستشارات اللازمة لهم.

الاهتمام

ينصب اهتمام الجمعية الأساسي على خدمة المجتمع من خلال تمكين الأفراد والأسر في حل نزاعاتهم سلميًا، وتقديم الدعم القانوني اللازم لهم.

نركز بشكل خاص على الفئات الأقل حظًا والذين قد لا يمتلكون القدرة على الوصول إلى الخدمات القانونية أو خدمات حل النزاعات بفاعلية، وذلك عبر استثمار طاقات المتطوعين المتخصصين لتقديم الدعم والمعونة.

القيم الجوهرية

- النزاهة والشفافية: الالتزام بأعلى معايير الأمانة والوضوح في جميع التعاملات والخدمات المقدمة.
- التميز المهني: السعي المستمر لتطوير الأداء وتقديم خدمات تطوعية تتسم بالجودة والاحترافية.
- المسؤولية المجتمعية: الشعور بالواجب تجاه المجتمع والمساهمة الفعالة في حل قضايا وتحدياته.
- العمل المؤسسي: الالتزام بالأنظمة واللوائح، وبناء بيئة عمل منظمة ومستدامة.
- الابتكار والتطوير: البحث الدائم عن أفضل السبل والممارسات لتطوير آليات العمل وتقديم حلول إبداعية.

المادة (٢)

التعريف والمصطلحات

- الجمعية: جمعية شيمة للخدمات الاجتماعية بمنطقة نجران
- المتطوع: الشخص المسجل رسميًا لممارسة الأعمال التطوعية وفق أحكام هذه اللائحة.
- المصلح: المتطوع المؤهل والمعتمد من الجمعية في مجال التسويات الودية وحل النزاعات.
- المستشار القانوني: المتطوع المؤهل والمعتمد من الجمعية في مجال تقديم الاستشارات القانونية.

المادة (٣)

المرجعية القانونية

تستند هذه اللائحة إلى:

- نظام العمل التطوعي السعودي ولائحته التنفيذية.
- لوائح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والأنظمة ذات الصلة.
- لوائح نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- السياسات الداخلية للجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

الباب الثاني:

شروط ومعايير القبول

المادة (٤)

الشروط العامة

- التحليل: هذه الشروط أساسية ومناسبة لجميع المتطوعين.
- الجنسية: سعودي الجنسية
- السن: ألا يقل عن ١٨ سنة هذا يضمن الأهلية القانونية للمتطوع.
- الأهلية: كاملة قانونياً شرط ضروري.
- السيرة: حسنة وغير محكوم عليه لضمان السلوك القويم والموثوقية، وهذا مهم جداً في مجالات حساسة كالتسويات والاستشارات.

المادة (٥)

شروط المصلحين

- التحليل: شروط جيدة ومناسبة لدور المصلح.
- المؤهل: شهادة جامعية كحد أدنى: " هذا يضمن مستوى تعليمياً معيئاً.
- التدريب: حضور دورات معتمدة، اجتياز الاختبارات، إتمام التدريب العملي: " هذه النقطة ممتازة وتضمن تأهيل المصلح تأهيلاً عملياً ونظرياً، وهي خطوة استباقية لضمان جودة الأداء وتقليل المخاطر.
- المهارات: القدرة على التحكيم، مهارات التواصل: " هذه المهارات جوهرية للمصلح. قد يكون من الجيد أيضاً إضافة "مهارات التفاوض" و"القدرة على حل المشكلات" و"التعاطف".

المادة (٦)

شروط المستشارين القانونيين

- التحليل: شروط دقيقة ومناسبة لطبيعة العمل القانوني.

- المؤهل: بكالوريوس قانون، تفضيل الحاصلين على ترخيص هذا يضمن الأساس العلمي القانوني. تفضيل المرخصين يضيف مستوى عال من الاحترافية والموثوقية، وقد يكون من الأفضل جعل الترخيص شرطاً أساسياً إذا كانت الاستشارات ستتجاوز نطاق المعلومات العامة إلى لفتوى أو التمثيل (وهو ما لا تفعله الجمعية غالباً ولكن يجب توضيحه).
- الخبرة: توثيق الخبرات السابقة، إجادة الأنظمة السعودية الخبرة العملية ضرورية، وإجادة الأنظمة السعودية لا غنى عنها لتقديم استشارات دقيقة.

الباب الثالث:

إجراءات القبول

المادة (٧)

مراحل التسجيل

- التحليل: إجراءات واضحة ومنظمة.
- التقديم: تعبئة النموذج الإلكتروني، إرفاق المستندات يسهل عملية التقديم ويضمن جمع البيانات اللازمة.
- الفرز: التحقق من الشروط، تقييم الطلبات خطوة منطقية لتصفية الطلبات.
- المقابلة: شخصية أو عن بعد، تقييم المهارات تتيح للجمعية تقييم الجوانب الشخصية والمهارية التي لا يمكن قياسها بالمستندات وحدها.

المادة (٨)

لجنة القبول

- التحليل: وجود لجنة مخصصة يضيف طابعاً مؤسسياً ومهنيًا على عملية القبول ويضمن الشفافية والموضوعية.
- التشكيل: رئيس من مجلس الإدارة، ممثل عن الإدارة التنفيذية، مختص قانوني تشكيل متوازن يجمع بين الإشراف الإداري والخبرة التنفيذية والقانونية.
- الصلاحيات تقييم الطلبات، إصدار القرارات تحدد بوضوح دور اللجنة.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة (٩)

- حقوق المتطوع
- التحليل: هذا القسم مهم جداً لتحفيز المتطوعين وجذبهم.

- الحصول على: شهادة معتمدة، تأمين صحي، فرص تدريبية شهادة معتمدة تعزز من سيرتهم الذاتية، تأمين صحي يشكل حافزًا كبيرًا وضروريًا لسلامة المتطوعين، وهو يعكس حرص الجمعية على سلامة المتطوعين فرص تدريبية تساهم في تطويرهم المهني.
- الاستفادة من: برامج التكريم، تطوير المهارات التكريم يعزز الانتماء والتقدير، وتطوير المهارات يعود بالنفع على المتطوع والجمعية.

المادة (١٠)

واجبات المصلحين والتزامات المصلحين وإجراءات الاستبعاد

أ. واجبات المتطوع

- التحليل: هذه الواجبات أساسية لضمان عمل المتطوع بمهنية ومسؤولية.
- الالتزام ب: المواعيد، السرية، التعليمات السرية حيوية جدًا في مجالي التسويات والاستشارات، الالتزام بالتعليمات يضمن التوافق مع سياسات الجمعية.
- المحافظة على: سمعة الجمعية، الممتلكات ضرورية للحفاظ على كيان الجمعية ومواردها.

ب. التزامات المصلحين

- الالتزام بالمهنية والحيادية
- يلتزم المصلح بالحفاظ على الحيادية التامة أثناء التعامل مع الأطراف في التسويات الودية، مع تجنب أي تحيز أو تأثير شخصي قد يؤثر على سير العملية.
- يجب على المصلح إظهار مهارات التفاوض، التعاطف، وحل المشكلات لضمان تحقيق تسوية عادلة ومقبولة.
- الالتزام بالتدريب المستمر
- يلتزم المصلح بحضور الدورات التدريبية الدورية التي تنظمها الجمعية لتطوير مهاراته ومواكبة أحدث الممارسات في مجال التسويات الودية.

• الإبلاغ عن التحديات

يلتزم المصلح بالإبلاغ الفوري عن أي عقبات أو تحديات تواجهه أثناء عملية التسوية، مثل عدم تعاون الأطراف أو وجود تضارب مصالح، للإدارة المختصة.

• الالتزام بمعايير الأداء

يخضع أداء المصلح لتقييم دوري من قبل لجنة مختصة تشكلها الجمعية لضمان الجودة والالتزام بمعايير الأداء المحددة.

ج. إجراءات استبعاد المصلح

• أسباب الاستبعاد

يمكن استبعاد المصلح في الحالات التالية:

١. الإخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عدم الالتزام بالحيادية أو السرية.
 ٢. عدم اجتياز التقييم الدوري للأداء أو عدم حضور الدورات التدريبية المطلوبة.
 ٣. ارتكاب أي فعل يضر بسمعة الجمعية أو يتعارض مع مصالحها وقيمها.
 ٤. وجود تضارب مصالح لم يتم الإبلاغ عنه أو معالجته وفقاً للمادة (١٥).
 ٥. صدور حكم قضائي بحق المصلح في قضية تتعارض مع الأهلية القانونية أو حسن السيرة.
- إجراءات الاستبعاد:

١. الإشعار الأولي: يتم إشعار المصلح كتابياً بالمخالفة أو الأسباب المحتملة للاستبعاد، مع منح مهلة ٧ أيام لتقديم توضيح أو تصحيح الوضع (إن أمكن).
 ٢. التحقيق: تشكل لجنة القبول أو لجنة مخصصة من مجلس الإدارة لمراجعة الحالة خلال ١٤ يومًا من الإشعار.
 ٣. القرار: تصدر لجنة القبول قرارًا مكتوبًا باستبعاد المصلح أو استمراره، ويبلغ المصلح بالقرار خلال ٣ أيام عمل.
 ٤. الاستبعاد الفوري: في حالات المخالفات الجسيمة (مثل إفشاء السرية أو الإضرار بسمعة الجمعية)، يحق للجمعية استبعاد المصلح فورًا دون إشعار مسبق، مع إبلاغه كتابياً بالأسباب.
- حقوق المصلح بعد الاستبعاد:

١. يحق للمصلح الطعن في قرار الاستبعاد خلال ١٠ أيام من تاريخ الإشعار، من خلال تقديم طلب مكتوب إلى مجلس الإدارة.
 ٢. يتم البت في الطعن خلال ١٥ يومًا من تقديمه، ويكون قرار مجلس الإدارة نهائيًا.
- التدابير القانونية:

في حال تسبب المصلح بأضرار للجمعية أو العملاء نتيجة المخالفة، تحتفظ الجمعية بحقها في المطالبة بالتعويض وفقاً للمادة (١٣).

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (١١)

التعديلات

التحليل: يختص مجلس الإدارة بتعديل اللائحة، اعتماد التحديثات هذا يضمن أن تكون القرارات المتعلقة باللائحة في يد أعلى سلطة في الجمعية، مما يمنحها المرونة والاستجابة للتغيرات المستقبلية.

المادة (١٢)

النفاذ

التحليل: تنفذ هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الإدارة. بند قياسي وضروري لتحديد موعد بدء سريان اللائحة.

ملحقات اللائحة

ملحق (١)

المستندات المطلوبة

صورة الهوية، الشهادات العلمية، السيرة الذاتية، شهادة السوابق قائمة واضحة ومناسبة للمستندات المطلوبة، شهادة السوابق (أو صحيفة الحالة الجنائية) مهمة جداً لضمان النزاهة في مجالات حساسة.

ملحق (٢)

النماذج

نموذج طلب التطوع، نموذج التعهد ضرورية لتوحيد عملية التقديم وتوثيق التزام المتطوع بالسياسات. تطوعية منفصلة للمصلحين والمستشارين القانونيين نظراً لحساسية دورهم. يمكن أن يتضمن هذا التعهد أو الاتفاقية بنوداً مثل:

ملحق (٣)

نموذج التعهد الإضافي

يوقع عليه المتطوعون في مجالي التسويات والاستشارات القانونية
أنا الموقع أدناه _____ ، أقر بأنني:

سألتزم بكافة بنود السرية وحماية البيانات الواردة في اللائحة.

أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار ناتجة عن إخلالي بالتعليمات.

أوافق على تعويض الجمعية عن أي خسائر بسبب مخالفتي.

أوافق بأن الجمعية غير مسؤولة عن أي أضرار ناجمة عن عملي التطوعي لديها أو إصابات مستقبلية.

ألتزم بالإبلاغ الفوري عن أي تضارب مصالح.

التاريخ: _____

التوقيع: _____

الباب السادس

الضمانات والحماية القانونية

المادة (١٣)

حدود المسؤولية

- مسؤولية المتطوع
- ١. يتحمل المتطوع المسؤولية الكاملة عن أي أخطاء أو إهمال ناتج عن تصرفاته الفردية المخالفة للوائح الجمعية أو الأنظمة المعمول بها.
- ٢. لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية قانونية عن الأضرار الناجمة عن مخالفة المتطوع للتعليمات المحددة له.
- ٣. يتعهد المتطوع بتعويض الجمعية عن أي مطالبات أو خسائر مالية أو معنوية تتعرض لها نتيجة إخلاله بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أي تصرف غير قانوني أو غير مهني صادر عنه.

المادة (١٤)

السرية وحماية البيانات

- الالتزام بالسرية
- ١. يحظر على المتطوع إفشاء أي معلومات خاصة بالعملاء أو الجمعية يطلع عليها خلال ممارسة عمله التطوعي، سواء أثناء فترة التطوع أو بعد انتهائها.
- ٢. يشمل ذلك جميع البيانات الشخصية، وملفات القضايا، ومحتوى الاستشارات القانونية، ونتائج التسويات الودية.
- العقوبات على الإخلال
- في حال انتهاك السرية، تحتفظ الجمعية بحقها في:
- ١. إنهاء خدمة المتطوع فورًا دون إنذار.
- ٢. رفع دعوى قضائية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر.
- ٣. إبلاغ الجهات المختصة (مثل وزارة الموارد البشرية أو الهيئة السعودية للمحاميين) إذا تطلب الأمر.

المادة (١٥)

تضارب المصالح

١. الإبلاغ الفوري

على المتطوع إخطار الجمعية كتابة بأي حالة قد تشكل تضاربًا في المصالح (مثل وجود علاقة شخصية أو مالية مع أحد الأطراف المستفيدة من خدماته).

٢. الإجراءات الوقائية

للجمعية الحق في إعادة توزيع المهام أو إيقاف المتطوع عن العمل في الحالات المشبوهة لحين الفصل في الأمر.

المادة (١٦)

مراجعة الأداء والتدقيق

١. حق الجمعية في المراقبة

تخضع جميع أعمال المتطوعين لمراجعة دورية من قبل الإدارة أو جهة مختارة من مجلس الإدارة لضمان الجودة والامتثال.

٢. التزام المتطوع بالتعاون

يجب على المتطوع تقديم كافة السجلات أو التوضيحات المطلوبة خلال ٤٨ ساعة من الطلب.

المادة (١٧)

حل النزاعات

١. الوساطة الداخلية

أي نزاع بين المتطوع والجمعية يُحاول حله أولاً عبر لجنة مشكلة من مجلس الإدارة خلال ١٥ يومًا.

٢. اللجوء للقضاء

إذا لم يتم الحل، ترفع القضية إلى المحكمة المختصة في منطقة نجران، وتطبق الأنظمة السعودية في الفصل فيها.

الخاتمة

تؤكد هذه اللائحة التنظيمية التزام جمعية شيمة للخدمات الاجتماعية بمنطقة نجران الراسخ بالعمل المؤسسي المنظم، وبناء علاقات قوية ومستدامة مع المتطوعين.

إننا نؤمن بأن المتطوعين هم الركيزة الأساسية لتحقيق أهدافنا النبيلة في تعزيز العدالة الاجتماعية وتقديم العون للمحتاجين من خلال تطبيق هذه اللائحة، تسعى الجمعية إلى توفير بيئة عمل آمنة، داعمة، ومحفزة، تضمن حقوق المتطوعين وتحدد واجباتهم، بما يساهم في الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة.

إن التزام كل متطوع بهذه الأحكام والشروط يعكس إيمانه بالقيم المشتركة للجمعية، ويعزز من مصداقيتنا وفعاليتنا في خدمة المجتمع.

نتطلع إلى شراكة مثمرة مع جميع المتطوعين، لتحقيق الأثر الإيجابي المنشود، ولنكون معاً شركاء في التنمية والعطاء. المادة (٣): التعاريف والمصطلحات.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة تقديم خدمات التحكيم والتسوية الودية والاستشارات القانونية في اجتماع مجلس الإدارة رقم المنعقد بتاريخ ١٠٦/٠٢٤/٢٠٢٤م الموافق لتاريخ ١١/٢٤/١٤٤٥هـ وتكون هذه السياسة هي المعتمدة حتى يصدر قرار اخر يلغيها او يعدل بها.

الموافقة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن مهدي بن محمد ال خطاب	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سالم بن صالح بن مهدي حرفش	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	صالح بن عبدالله بن مهدي ال هتيله	المشرف المالي	
٤	محمد بن صالح بن محمد ال منصور	عضو مجلس الإدارة	
٥	معيض بن مسفر بن مهدي اليامي	عضو مجلس الإدارة	